

Distr.: General  
23 July 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة  
والستين المعقودة في الفترة ٢٢ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠١٤

الرأي رقم ١٢/٢٠١٤ (الإمارات العربية المتحدة)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

بشأن خليفة ربيعة نجدي

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١ - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل، ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢ - ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-09371 051114 061114



\* 1 4 0 9 3 7 1 \*

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- عُرضت الحالة الموجزة أدناه على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على النحو التالي.

٤- خليفة ربيعة نجدي، المولود في عام ١٩٧٩، هو مواطن إماراتي. وهو يعيش عادة مع زوجته وأطفاله الأربعة في منطقة مريح في الفجيرة بالإمارات العربية المتحدة.

٥- وفي الفترة بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٣، أعرب السيد نجدي عن دعمه لمجموعة مؤلفة من ٩٤ فرداً تعرف باسم "الإماراتيون ٩٤" من خلال حسابه على تويتر. والعديد من أفراد مجموعة "الإماراتيون ٩٤" ينتسبون إلى جمعية الإصلاح والمشورة الاجتماعية، وقد حُكم على ٦٩ فرداً من بين الـ ٩٤ فرداً بالسجن بعد محاكمة يُزعم أنها غير عادلة تمت في تموز/يوليه ٢٠١٣.

٦- وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، في حوالي الساعة العاشرة صباحاً، ألقت قوات أمن الدولة القبض على السيد نجدي بالقرب من مركز إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الفجيرة. ويُدعى أن أفراد قوات أمن الدولة أبرزوا للسيد نجدي وثيقة تبرر إلقاء القبض عليه، ولكنهم لم يتيحوا له الفرصة لقراءتها وقراءة التهم الموجهة ضده. وكان جميع أفراد قوات أمن الدولة مرتدين ملابس مدنية، باستثناء امرأة كانت ترتدي ملابس عسكرية. ولم يتم إعلام السيد نجدي لا هو ولا أسرته بأسباب إلقاء القبض عليه.

٧- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، اجتمع والد السيد نجدي وأخوه بالنائب العام للحصول على معلومات عن مكان وجود السيد نجدي وأسباب إلقاء القبض عليه. وقيل إن النائب العام أنكر احتجاز السيد نجدي من جانب السلطات وأحال والد السيد نجدي وأخاه إلى أمن الدولة. وبالمثل، أنكر أمن الدولة احتجاز السيد نجدي ونصح الاثنين بالتماس المعلومات من قوات الشرطة.

٨- وذهب أخ السيد نجدي إلى مركز شرطة مريح في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، للإدلاء بشهادة بشأن إلقاء القبض على أخيه واحتفائه. ويدعى أن ضباط الشرطة رفضوا تسجيل هذه الشهادة لعدم رغبتهم في تقديم معلومات مفصلة أخرى عن مكان احتجاز السيد نجدي. وأحالوا أخ السيد نجدي إلى قسم التحقيق في شرطة الميناء، فأعلمه هذا القسم، بدوره، أنه غير مختص بتلقي الشهادة.

٩- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣، اجتمع أخ السيد نجدي بالمدير العام لشرطة الفجيرة لإعلامه بأنه يسعى إلى معرفة مكان وجود أخيه. وعلى الرغم من أن المدير العام لشرطة الفجيرة أنكر اختصاصه في معالجة قضية السيد نجدي، فقد أعلمه بأن السيد نجدي محتجز لدى أمن الدولة.

١٠- وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣، زار أخ السيد نجدي مكتب نيابة أمن الدولة في أبو ظبي والتقى برئيس أمن الدولة، فأنكر هذا الأخير احتجاز السيد نجدي في أحد مراكز الاحتجاز التابعة لأمن الدولة. وفي اليوم نفسه، أعلم مكتب النائب العام في أبو ظبي أيضاً أخ السيد نجدي بأن اسم أخيه المفقود غير مدرج في قائمة المحتجزين.

١١- وظل مكان وجود السيد نجدي غير معروف لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، وذلك حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ومن ثم رفعت قضية ضده وأحيل إلى النيابة العامة لأمن الدولة. وسمحت سلطات أمن الدولة لأسرة السيد نجدي بزيارته في مبنى النيابة العامة لأمن الدولة، حيث يدعى أن موظفي أمن الدولة حضروا الزيارة وقاموا بمراقبتها. وحتى تاريخ هذه الزيارة التي تمت في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كان اتصال السيد نجدي بأسرته مقيداً بشدة. فلم يُسمح له بالاتصال بأسرته إلا ثلاث مرات، وذلك في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ولم يتمكن من إعلام أسرته. يمكن وجوده لأنه كان يجهله هو نفسه.

١٢- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد نجدي هو احتجاز تعسفي، لأنه أُلقي القبض عليه دون أي سبب واحتُجز دون أساس قانوني. ويدعي المصدر أن احتجازه يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من دستور الإمارات العربية المتحدة التي تنص على "أن الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين. ولا يجوز إلقاء القبض على أي شخص وتفتيشه أو احتجازه أو سجنه إلا وفقاً لأحكام القانون. ولا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة المهينة".

١٣- ويدعي المصدر أيضاً أنه تم إلقاء القبض على السيد نجدي واحتجازه لأنه أعرب عن دعمه لمجموعة "الإماراتيون ٩٤" في إطار ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير التي تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويؤكد المصدر أن احتجازه تعسفي.

١٤- وفضلاً عن ذلك، يدعي المصدر أن السلطات انتهكت في هذه الحالة حق السيد نجدي في محاكمة عادلة تكفلها المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٣ و ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويشير المصدر إلى التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٨ (١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه، الذي ينص على أنه "يجب إحضار أي فرد يتم إلقاء القبض عليه أو حبسه فوراً أمام قاضٍ أو غيره من الموظفين المخوّلين قانوناً مباشرة وظائف قضائية" وأن مثل "هذا التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام". ويؤكد المصدر مجدداً أن السيد نجدي احتُجز لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إعلامه بأسباب احتجازه ودون أن يتم إحضاره أمام سلطة قضائية.

#### البلاغ الموجه إلى الحكومة

١٥- أرسل الفريق العامل بلاغاً إلى الحكومة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، يطلب منها الرد على الادعاءات التي قدمها المصدر. وطلب الفريق العامل من الحكومة أن تقدم إليه معلومات مفصلة عن حالة السيد نجدي الآن والادعاءات المقدمة فيما يتعلق بكل من الوقائع والتشريع المنطبق.

١٦- ولم ترد الحكومة على بلاغ الفريق العامل.

#### المناقشة

١٧- على الرغم من عدم رد الحكومة، فإن الفريق العامل في وضع يسمح له بإبداء رأيه بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله. ووفقاً لهذه الفقرة، اعتمد الفريق العامل بصورة منتظمة آراءً بشأن عدد من حالات سابقة لم تقدم فيها الإمارات العربية المتحدة رداً إليه<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الرأي ٢٠١٣/٤٢ (الإمارات العربية المتحدة)، والرأي رقم ٢٠١٣/٦٠ (الإمارات العربية المتحدة) والرأي رقم ٢٠١٢/٦١ (الإمارات العربية المتحدة).

١٨- وتعلق الحالة بإلقاء القبض على خليفة ربعة نجدي واحتجازه، وقد أعرب المذكور عن دعمه لمجموعة مؤلفة من ٩٤ فرداً تعرف بـ "الإماراتيون ٩٤" من خلال حسابه على تويتر. ويرى الفريق العامل، في رأيه رقم ٢٠١٣/٦٠ (الإمارات العربية المتحدة)، أن الحرمان من حرية الأفراد المنتمين لمجموعة "الإماراتيون ٩٤" هو إجراء تعسفي يخالف الفقرة ١١ من المادة ٨ والمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويقع ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

١٩- وحق الفرد في عدم تعرضه للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفاً، المنصوص عليه في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو قاعدة دولية عرفية ومُعترف بها في الاجتهادات الثابتة للفريق العامل. وهذا الحق يفرض على الدول التزامات بضمان إبلاغ أي شخص يتم إلقاء القبض عليه بأسباب إلقاء القبض عليه وبأية تهم موجهة ضده فوراً. ويشترط القانون الدولي أيضاً إحضار أي شخص يتم إلقاء القبض عليه أو حبسه بتهمة جنائية، فوراً أمام قاض. وتكفل المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صدقت عليه الإمارات العربية المتحدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أيضاً الحق في عدم إخضاع أي شخص للاعتقال والاحتجاز التعسفي دون أمر توقيف قانوني، وتقتضي من الدول الأعضاء احترام هذه الضمانات الإجرائية. وفي القضية الراهنة، تم في الواقع احتجاز السيد نجدي في زنزانة انفرادية لأكثر من ثلاثة أشهر ابتداءً من ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ وحتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، دون إعلامه بأسباب إلقاء القبض عليه أو بأية تهم موجهة ضده ودون إحضاره أمام سلطة قضائية. ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد نجدي ما قبل المحاكمة، الذي يفتقر لأي أساس قانوني والذي استمر لفترة زمنية مطولة، هو بوضوح احتجاز تعسفي يقع ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٠- وقدم المصدر ادعاءات بأن السلطات لم تقدم إلى السيد نجدي الضمانات الإجرائية اللازمة لضمان محاكمته بشكل عادل. ولم تدحض الحكومة هذه الادعاءات. ويرى الفريق العامل أن عدم امتثال المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة في هذه القضية هو من الخطورة بحيث يجعل احتجاز السيد نجدي تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢١- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى الادعاءات التي قدمها المصدر بأن السيد نجدي أُلقي القبض عليه لأنه دعم علناً مجموعة "الإماراتيون ٩٤" من خلال حسابه في تويتر. وبخلص الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المتاحة له، إلى أنه تم إلقاء القبض على السيد نجدي واحتجازه لأنه يمارس بصورة مشروعة حقه في حرية الرأي والتعبير التي تكفلها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذلك فإن استمرار احتجازه هو إجراء تعسفي وفقاً للفئة

الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

## الرأي

- ٢٢- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:
- أن حرمان السيد خليفة ربيعة نجدي من الحرية هو إجراء تعسفي ويشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويقع ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يشير إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.
- ٢٣- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من حكومة الإمارات العربية المتحدة أن تصحح حالة السيد نجدي وتجعلها تتوافق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ٢٤- ومع مراعاة جميع ظروف الحالة، فإن الجبر المناسب هو الإفراج عن السيد نجدي فوراً وتقديم التعويض المناسب له. ويقع على عاتق الحكومة واجب تقديم التعويض إلى السيد نجدي عن انتهاكات حقوقه، وينبغي إنفاذه أمام المحاكم الوطنية.
- ٢٥- ويشجع الفريق العامل أيضاً الإمارات العربية المتحدة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤]